الفصل الثاني

في الأذان والإقامة وأحكامهما

تعريف الأذان: هو في اللغة: الإعلام مطلقاً، ومنه الآية: ﴿**وأذان من الله ورسوله إلى الناس..**﴾سورة التوبة/ ٣.

وهو في الاصطلاح: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

تعريف الإقامة: هي في اللغة: الانتصاب والوقوف، ومنه: قام القاعد والمضجع: وقفا. واستعملت الإقامة للصلاة، لأن القاعدين ينتصبون ويقفون - حال سماع الإقامة- لأداء الصلاة.

والإقامة في الإصطلاح: إعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظ مخصوصة.

مشروعية الأذان: للعلماء أقوال في وقت مشروعية الأذان، ومن ذلك أنه شرع عند قدوم المسلمين المدينة- في السنة الأولى للهجرة - روى الشيخان عن عبد الله بن عمر قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحينون الصلاة، وليس يُنادى بها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً، مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قَرْناً مثل قرن اليهود، قال: فقال عمر: ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم يا بلال، فناد بالصلاة».

وروى أبو داود: أن الصحابي عبد الله بن زيد عُلِّم الأذان في رؤيا رآها، فحكى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: ألقِ على بلال ما رأيت، فليؤذن به، فسمع عمر الأذان، فخرج من بيته، فقال يا رسول الله، لقد رأيت مثل الذي رأى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد.

حكم الأذان والإقامة: هما فرض كفاية عند الحنابلة، وليس لأهل بلد تركهما، وقال آخرون: إنهما سنة على الكفاية في حق الجماعة، وسنة عينية في حق المنفرد.

وذكروا: أن أهل البلد إن تركوهما يقاتلون عليهما؛ لأنهما من شعائر الإسلام المعلنة عن الصلاة المفروضة، وبخاصة الأذان.

والأصل في حكم ما تقدم حديث الشيخين: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم».

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزى بنا قوماً، لم يكن يغزُ بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم.

فضل الأذان: روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» يعني: هم سادة الناس وقادتهم، يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي حديث: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

وروي البخاري حديث: «لا يسمع صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة».

صيغة الأذان: ألفاظ الأذان معروفة، وهي خمس عشرة جملة عند الحنابلة والحنفية، وهي المروية من أذان بلال رضي الله عنه:

اللهُ أكبرْ، اللهُ أكبرْ. اللهُ أكبرْ، اللهُ أكبرْ.

أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله.

حي على الصـــــلاة. حي على الصـــــلاة.

حي على الفـــــلاح. حي على الفـــــلاح.

اللـهُ أكـــــبـــــرْ. اللـهُ أكـــــبـــــرْ.

لا إلـــــــــه إلا الـــــــــلـــــــــه.

ويزاد في أذان الفجر - بعد حي على الفلاح الثانية - الصلاة خير من النوم مرتين، وهذه الزيادة متفق عليها في المذاهب الفقهية، وتسمى: التثويب.

وقال المالكية: التكبير في أول الأذان مرتان فقط، ويسن الترجيع وهو: أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته. وذلك أذان أبي محذورة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم، كما أخرجه مسلم، ويكون الأذان عند المالكية سبع عشرة جملة.

وذهب الشافعية إلى مثل ما ذكره الحنفية والحنابلة، إلا أنهم قالوا: يسن الترجيع، وذلك بأن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بهما صوته، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته، ويكون الأذان عندهم تسع عشرة جملة، لرواية وردت في صحيح مسلم.

وقال ابن تيمية رحمه الله: كل ذلك صحيح عند السلف والخلف، ووردت به السنة.

صيغة الإقامة: ألفاظ الإقامة هي :

الله أكبرُ. الله أكبرْ.

أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمداً رسول الله.

حي على الصلاة.

حي على الفلاح.

قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة.

الله أكبر. الله أكبر.

لا إله إلا الله.

وبهذا قال الحنابلة والشافعية، لحديث رواه أبو داود والنسائي.

وذهب المالكية إلى مثل ذلك، إلا أنهم قالوا بإفراد: قد قامت الصلاة. أي: تقال عندهم مرة واحدة، لحديث الشيخين: أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

وقال الحنفية: الإقامة مثل الأذان، ويزاد فيها: قد قامت الصلاة مرتين، لحديث رواه أبو داود عن عبد الله بن زيد.

هيئة أداء الأذان والإقامة: يُسن في الأذان: الترسُّل والتمهُّل والتأني، ويسن في الإقامة: الحَدْر والإسراع، وذلك لحديث: «إذا أذَّنت فترسَّل، وإذا أقمت فاحدُر» رواه أبو داود والترمذي وقال: هو حديث غريب.

والحكمة في هذا: أن الأذان إعلام ونداء للغائبين البعيدين، فكان الأنسب فيه التطويل والتمهل، ليُسمَع أكثر. أما الإقامة، فهي إعلام

للحاضرين، فلا حاجة فيها إلى التطويل والتمهل، بل إن الإسراع هو الأنسب لها، ليقام إلى الصلاة بهمة وعزم ونشاط.

هذا، وذكروا: أنه يستحب الأذان في أول الوقت، ليَعلم الناس، فيستعدوا للصلاة، وأن يؤذن ويقيم وهو واقف.

كما يستحب الفصل بين الأذان والإقامة، بقدر الوضوء وصلاة ركعتين، يتهيؤون فيها. وفي المغرب يفصل بجلسة خفيفة. روى الترمذي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك، قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته».

شروط صحة الأذان والإقامة: يشترط لذلك تسعة شروط، هي على النحو التالي:

١- الإسلام. ٢- العقل. ٣- الذكورة.

٤- التمييز. ٥- دخول الوقت. ٦- ترتيب الألفاظ.

٧- موالاة الألفاظ. ٨- تمام الصيغة. ٩- رفع الصوت في الجماعة.

وفي اشتراط العدالة في المؤذن قولان: والأوْلى اشتراطها، لحديث: «ليؤذن لكم خياركم». رواه الطبراني والبيهقي.

هذا، وذكروا: أن الأذان والإقامة يبطلان بعدم الموالاة، وذلك بالفصل بين ألفاظ الأذان بسكوت طويل، بحيث يظن أنه لا يؤذن، وكذلك الفصل بين ألفاظ الإقامة.

كما قالوا: إن الأذان يبطل بتكليم المؤذن غيره كلاماً طويلاً، لانتفاء شرط الموالاة، وكرهوا الكلام اليسير، وكذلك القول في الإقامة.

سنن وآداب الأذان والإقامة: يستحب كون المؤذن والمقيم بألغاً أميناً بصيراً، حسن الصوت، قوي الصوت، وأن يكون على طهارة من الحدثين (الأصغر والأكبر) وكرهوا أذان الجنب.

ويستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، لحديث: «من أذن فهو يقيم». رواه أبو داود والترمذي، ولا يقيم حتى يأذن له الإمام.

ويستحب للمؤذن والمقيم استقبال القبلة، وأن يدير وجهه في الأذان يمنة ويسرة إذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، لما رواه الشيخان في هذا من أذان بلال رضي الله عنه.

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول المؤذن لحديث الشيخين: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

ويقول عند الحيْعلة: (حي على الصلاة... حي على الفلاح) لا حول ولا قوة إلا بالله، لحديث أبي داود في هذا.

وذهب عامة الفقهاء إلى أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، لأنه لا يشرع في حقهن رفع الصوت، وقيل: إن فعلن هذا بين جنسهن فلا بأس، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم، يعني في بيتها، وبين مثيلاتها من النساء.